وان قال انت طالق في غد او في رجب يقع باولها وذلك في رجب ونحوه من حين تغرب الشمس من اخر الشهر الذي قبله لانه جعل الشهر ظرفا للطلاق فاذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت فيه وله وطي المعلق منها قبل وقوع فان قال اردت ان الطلاق انما يقع باخرها دين فيما بينه وبين الله تعالى وقبل حكما لان اخر هذه الاوقات واوساطها منها فارادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه فان قال انت طالق اول شهر كذا او غرته او في راسه او استقباله او مجيه فانه لا يقبل قوله اردت اوسطه ولا اخره لان لفظه لا يحتمله وانت طالق كل يوم او انت طالق اليوم وغدا وبعد غد فواحدة وانت طالق في كل يوم فتطلق في كل يوم واحدة وانت طالق يوم يقدم زيد يقع يوم قدومه من اوله وان قال لها انت طالق اذا مضى شهر فانها تطلق بمضي ثلاثين يوما وان قال انت طالق اذا مضى الشهر فانها تطلق بمضيه ولكن لاء اي وكالتفصيل المذكور اذا قال لها انت طالق اذا مضت سنة او اذا مضت السنة

باب تعليق الطلاق اذا علق الرجل طلاق

زوجته او عتق عبده على وجود فعل مستحيل عادة كان صعود السماء او شاء الميت او شاءت البهيمة او طرت فانت طالق ان صعدت ولم يعتق وان علقه اي علق الطلاق وكذا العتق على عدم وجود كان لم تصعدي الى السماء وان لم يشا الميت ونحوهما فانت طالق طلقت في الحال وعتق الرقيق كما لو قال انت طالق ان لم ابع عبدي فمات العبد ولانه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم في الحال فوقعه وان علقه اي الطلاق على فعل غير المستحيل كان لم اشتر عبدي من زيد فعبده او اعتقه فانت طالق لم تطلق الا اليأس مما علق عليه الطلاق وهو موت العبد او عتقه ما لم يكن هناك نية او قرينة تدل على الفور او تقييد بزمن كقوله اليوم او الشهر فيعمل بدلاء اي بالنية او القرينة او التقييد بزمن

فصل ويصح التعليق مع تقدم الشرط

بصريح

بصريح طلاق كان دخلت الدار فانت طالق وبكناية الطلاق مع قصد كان دخلت الدار فانت خلية وينوي بلفظ خلية الطلاق ويصح التعليق مع تاخره اي تاخر الشرط بصريح كقوله انت طالق ان دخلت الدار وبكناية مع قصد كقوله انت خلية ان دخلت الدار كما مثل المصنف للتقدم والتاخر بقوله كان مت فانت طالق هذا مثال تقدم الشرط او انت طالق ان مت وهذا مثال تاخر الشرط وبشرط لصحة التعليق ان ينويه اي الشرط قبل فراغ التلفظ بالطلاق وبشرط لصحة التعليق ايضا ان يكون الشرط متصلا لفظا او حكما فلا يضر لو عطس ونحوه من شرط وحكمه او قطعه بكلام منتظم كانت طالق بازالة نية ان مت وان مت بازالته فانت طالق ويضر ان قطعه اي التعليق بسكوت بين شرط وحكمه سكوتا يمكنه فيه الكلام او كلام غير منتظر كقوله انت طالق سبحان الله ان مت وتطلق في الحال لقطع التعليق

فصل في مسايل متفرقة تتعلق فيها الطلاق

اذا قال لزوجته ان خرجت بغير اذني او الا باذني او حتى آذن لك فانت طالق فاذن لها في الخروج ولم يعلمها فخرجت طلقت لان الاذن هو الاعلام ولم يعلمها او اذن لها وعلمت وخرجت فخرجت ثانيا بلا اذنه طلقت لانها خرجت بغير اذنه ما لم يأذن الزوج لها في الخروج كلما شاءت فلا يحنث بخروجها بعد ذلك بدون حلف مجدد وان قال الزوج ان خرجت بغير اذني فلان رجل معين ظاهره اجنبيا كان او عبده فانت طالق فمات فلان وخرجت لم تطلق قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وحسنه القاضي وجعل المستثنى محلوفا عليه انتهى فعلى هذا يكون المعنى على قول القاضي ان حصل منك خروج بدون اذن زيد فانت طالق فيفوت المحلوف عليه بموته وان قال لها ان خرجت الى غير الحمام بلا اذني فانت طالق فخرجت له اي للحمام وعنده او له ثم بدا لها غيره طلقت ايضا لان ظاهر هذه اليمين المنع من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)